وصالحتك على نصفها وفي هذا الاحتياج الى قبول نظرا للفظ الابرا ونحوه بخلافه اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي القبول فتامل **قوله** ومعاوضة الخ هو شامل لما لو صالح من دين او عين على دين او عين فتامل **قوله** اي دينه الخ انما قصر الش عليه ذلك مع شموله لبعض العين نظرا للابرا وسياتي الاخر فتامل **قوله** على خمسماية منها اي الالف **قوله** اي تعليق الصلح الخ مراده به ما يشمل التوقيت بدليل مثاله الاتي فتامل **قوله** عن وله من حقه اي المدعى به **قوله** كان ادعى عليه الخ هو شامل للصلح من عين على عين معينة غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار على ذهب او فضة معين وفصه على ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره المص بقوله ويجري عليه حكم البيع الخ فيشمل ما لو صالحه عن الدار ايضا يجري فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم وان لم يجري فيه احكامه وان صالحه منها على منفعة منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة لغيرها بها من المدعى عليه للمدعي وان صالحه على منفعتها شهرا بعينه فهو اجارة لها بغيرها من المدعي بنفسه وان صالحه منها على رد ابق مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين ممن هي من الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا

بتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه من دين على دين انشاه الان صح ويشترط تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل **قوله** اي على هذا الصلح الخ كان الاولى ان يقول عليها لانه راجع الى المعاوضة فتامل **قوله** بعضه منه لبعضها يصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي ويشترط صحته الاقرار ايضا فان كان باذن المدعى عليه وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض او تبرع فان دفعه بغير اذنه فشرا مغصوب **قوله** ويجوز للانسان اي يصح ويحل لا يحرم عليه وان لم ياذن له الامام فيه خلافا للامام احمد رضي الله عنه حيث قال لا يجوز الا باذنه **قوله** بضم اوله اي واسكان ثانيه وكسر ثالثه **قوله** بالجناح الخ ماخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها جنوحا او امال ولا جنح كجنح واجنحه غيره **قوله** في طريق الخ وهو ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير احيا كذلك وهو يذكر ويونث **قوله** ويسمى ايض بالش الخ وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل له قول الشيخ بالنصب في كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمها الخ ان كان فيه

Copyright © King Saud University